

أهمية الأدلة الجنائية

م. شيماء زكي محمد

مدرس القانون الجنائي

جامعة سورن / فاكلتي القانون

shaima.Mohammad@sorun.edu.iq

المقدمة

أولاً: نبذة عن الأدلة الجنائية

هو مصطلح عام يشمل النواحي العلمية والتقنية المتبعة بأسلوب منهجي علمي لجمع الأدلة وفحص المعلومات التي تقود في علم الجريمة إلى معرفة سبب وقوع الحادثة.

علم الأدلة الجنائية بصفة عامة هو العلم الذي يبحث في طبيعة الدليل الجنائي أياً كان مصدره أو نوعه، فالدليل الجنائي قد يكون دليلاً معنوياً مثل الشهادة أو الاعتراف، وقد يكون دليلاً مادياً مثل العثور على هوية أحد الأشخاص بمحل الجريمة، أما الدليل الفني فهو تخصيص من الدليل المادي، وهو ما يتطلب خبير متخصص للتعامل معه فكل حادثة، سواء كانت جريمة أو حادثاً أو كارثة طبيعية أو صراعاً مسلحاً أو غير ذلك، تترك أثراً في مسرح وقوعها والهدف من التحقيق الذي يليها هو تفسير الحقائق تفسيراً صحيحاً، وإعادة تمثيل الأحداث وفهم ما جرى وبالنظر إلى الطبيعة العابرة والهشة لتلك الآثار فإن موثوقيتها وحفظ سلامتها المادية يعتمدان إلى حد بعيد جداً على الحادثة ويمكن تحقيق سلامة الأدلة بوسائل محدودة جداً، بمراعاة مجموعة أساسية من المبادئ الإرشادية فالتصرف بعناية ومهنية طوال عملية التحقيق والتحري في مسرح الجريمة عنصر حاسم الأهمية لقبول الأدلة للأغراض القضائية،

فضلا عن قبولها للتحقيقات المتعلقة بحقوق الانسان وللعمل الانساني.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

- ١- قلة المصادر التي تتكلم عن موضوع الأدلة الجنائية .
- ٢- أهمية الأدلة الجنائية في الوصول إلى الجاني .
- ٣- إن الأدلة الجنائية لها قيمة ثبوتية .
- ٤- تسليط الضوء على أنواع الأدلة الجنائية .
- ٥- تسليط الضوء على القيمة القانونية للأدلة الجنائية .

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل فيما أحدثته وسائل التقنية الحديثة من ثورة علمية من حيث بيان آرائها في الاثبات الجنائي وبيان دورها ومدى حجيتها كوسيلة اثبات ومعرفة الاثار المترتبة من استخدامها لاسيما عندما تتعلق بحقوق الانسان.

رابعاً: أهمية الموضوع:

تظهر من خلال توضيح الأسس والضوابط التي تستند عليها الإجراءات الجنائية وضمنان حقوق الانسان من مخاطر التقنية الحديثة ومدى توافقها مع ما ورد في القانون ومعرفة مدى اعتماد أحكام القضاء على الأدلة المستمدة من وسائل التقنية الحديثة وما ينتج عنها من اثار على حقوق الانسان .

خامساً: منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج النظري المقارن حيث اعتمدنا فضلاً عن القانون العراقي على بعض القوانين كالقانون المصري والاماراتي والسوداني وفق الخطة التي سيتم ذكرها .

سادساً: خطة البحث:

- المبحث الأول: ماهية الأدلة الجنائية
- المطلب الأول: ماهية الدليل الجنائي
- المطلب الثاني: أنواع الأدلة الجنائية

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة
 المطلب الأول: نطاق السلطة القاضي الجنائي من حيث المحل
 المطلب الثاني: نطاق سلطة القاضي الجنائي من حيث الدعوى
 المبحث الثالث: خصائص الاستدلال وأصنافه
 المطلب الأول: خصائص الاستدلال
 المطلب الثاني: تصنيف الاستدلال

المبحث الأول

ماهية الأدلة الجنائية

ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تكلمنا في المطلب الأول عن ماهية الأدلة الجنائية، وخصصنا المطلب الثاني لأنواع الأدلة الجنائية.

المطلب الأول

ماهية الدليل الجنائي

إن الدليل الجنائي هو البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار من الشريعة الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي أو حفظها في واقعة محل خلاف.

وتظهر السمات الأساسية المحددة للدليل الجنائي والتي تتمثل بأنه برهان يقوم على المنطق والعقل ويهدف إلى الإقناع بما يكفل الحرية في أسلوبه وشكله ونوعه ويرفض القيود على إطلاقه إلا بما كان مرتبطاً بالتشريعات القانونية، وهناك أنواع من الأدلة الجنائية الإجرائية، أدلة قانونية وأدلة مادية وأدلة قولية وأدلة فنية، فالأدلة الشرعية (القانونية) هي مجموع الأدلة التي حدد المشرع وعين قوة كل منها بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها كما لا يمكن للقاضي أن يعطي أي دليل منها قوة أكثر مما أعطاه المشرع.

أما الدليل المادي فهو الذي ينبعث من عناصر مادية، والدليل القولي هو الذي يتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال تؤثر في قناعات القاضي (مثل اعتراف المتهم وشهادة الشهود...)، أما الدليل الفني فالمقصود به: ما ينبعث من رأي الخبير حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى وهو عادة ما يقدمه الخبراء في مسائل فنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها الوصول إلى نتائج حاسمة بشأنها؛ لذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الأدلة الجنائية لغَةً

الدليل ما يستدل به الطريق يقال: دلَّه الطريق اي ارشده أو وجهه^(١).
والدليل ايضا اقام عملا قانونياً في شكله الصحيح الذي يثبت العمل الصحيح^(٢).

الفرع الثاني: الدليل الجنائي اصطلاحاً

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارٍ تُحْبِبُونَ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠]، فالأدلة الجنائية مصطلح عام يشمل النواحي العلمية والتقنية المتبعة بأسلوب منهجي علمي لجمع الأدلة وفحص المعلومات التي تقود إلى علم الجريمة لمعرفة سبب وقوع الحادثة، فالأدلة الجنائية بصفة عامة هي علم يبحث في طبيعة الدليل الجنائي أيّاً كان مصدره أو نوعه، فالدليل الجنائي قد يكون دليلاً معنوياً مثل الشهادة والاعتراف وقد يكون دليلاً مادياً مثل العثور على هوية احد الاشخاص بمحل الجريمة، أما الدليل الفني فهو تخصيص من الدليل العادي، وهو ما يتطلب خبير متخصص للتعامل معه، وهو الوسيلة التي يستعان بها في مراحل الدعوى الجنائية لكشف الحقيقة التي تؤدي إلى اقناع القاضي^(٣).

(١) ينظر دليل المعاني متاح على الموقع الالكتروني: www.dalel.net 8/2/2018 .

(٢) جيرار كورنو معجم المصطلحات القانونية، منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص ٥٠.

(٣) تقرير بعنوان علم الأدلة الجنائية، الموسوعة الحرة متاح على الموقع الالكتروني:

الفرع الثالث: الدليل الجنائي قانونا

يلاحظ أن هناك خلط لدى كثير من رجال القانون بما فيهم العاملين في الأجهزة الأمنية بين المقصود بالدليل المادي والأثر المادي، ولذلك انبثق تعريفا لكل منهما، حيث يعرفان الدليل المادي بأنه (حالة قانونية تنشأ من استنباط أمر مجهول من نتيجة فحص علمي أو فني لأثر مادي تخلف عن جريمة وله من الخواص ما يسمح بتحقيق هويته أو ذاتيته) أما الأثر المادي فقد عرف بأنه:

(كل ما يمكن إدراكه ومعاينته بالحواس، سواء كان جسما ذا جرم أو مجرد لون أو شكلا أو رائحة) كأثر استعمال آلة ووجود بقع دموية أو غيرها وبذلك يكون الأثر المادي مصدر للدليل المادي وقد يشكل هذا الأثر دليلا بعد الفحص والمعالجة^(١).
توجد الآثار البيولوجية عادة إما على شكل بقع دموية أو على المتهم وتحت أظافره أو على الجثة وما عليها من ملابس أو على مسرح الحادث وملحقاته وكل ما يتصل به من أماكن ولاسيما الأرضيات والجدران وقطع الأثاث الموجودة وعلى الأسلحة والأدوات المستخدمة في الجريمة وعلى السيارات وإطاراتها مع ملاحظة أشكال البقع الدموية ودلالة كل شيء فيها، وأهم الطرق الفنية لرفع البقع الدموية سواء كانت على شكل دم سائل أو متجلط أو دم جاف سواء كانت على الأرض أو على الأسطح المختلفة أو على المفروشات وغيرها ثم إيضاح الفحوص التي تجري على البقع

= ينظر: في نفس المعنى : د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٦٣، ينظر: في نفس المعنى:

Dianae E.Papalia, Development, dana gross, Ruth Diskin Feldman-1sptedp .cm.themegraw-Hill Companies.Inc,for moun facterand Export, 2003,p455

(١) د. كامل السعيد، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

والمثلوثات الدموية وهي اختبارات مبدئية على شكل اختبارات ميكروسكوبية أو اختبارات خاصة وتشمل اختبار الترسيب وفصيلة الدم والحامض النووي^(١).

أما الأهمية الفنية للبقع والمثلوثات الدموية في مجال التحقيق الجنائي فتشمل معرفة هوية الجاني ومعرفة حركته وسلوكه عند ارتكاب الجريمة أو حركة المجني عليه بعد الإصابة وبالتالي المساعدة في معرفة الزمن التقريبي لوقوع الحادث أو الجريمة، ومعرفة سبب الوفاة في بعض الحالات وإثبات حالات البنوة والأبوة أو نفيهما وتحديد عدد الجناة وغير ذلك.

المطلب الثاني

أنواع الأدلة الجنائية

ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الأدلة المادية

١ - اللعاب

لا بد من دراسة اللعاب كأحد الآثار البيولوجية من حيث أماكن وجودها في مسرح الجريمة وكيفية رفعها وفحصها، والأهمية الفنية والجنائية للمثلوثات اللعابية ثم توضيح آثار الأسنان وأنواعها وأماكن البحث عنها وطرق رفعها ومقارنتها ودلالاتها الفنية وأهميتها في التحقيق الجنائي، فقد تساعد على التعرف على الجاني، أو التعرف على الجثث المجهولة الهوية والمعالم أو التعرف على الجثث عقب الكوارث والحوادث الجماعية والتعرف على بعض أسباب الوفاة الناتجة عن التسمم المزمن فضلاً عن الأظافر وآثارها وأنواعها وكيفية التعامل معها وأهميتها من الوجهة الجنائية^(٢).

(١) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص١١٩، ينظر: نفس المعنى في المادة (٥) من قانون الطب العدلي العراقي رقم (٣٧)، لسنة ٢٠١٣.

(٢) د. سليمان عبدالمنعم، احول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٤٩.

٢ - الشَّعر

الأهمية الفنية للشعر هي للتعرف على الجثث وأنواع الجروح أو التفريق بينها وتحديد الأداة المستخدمة في إحداثها إذا وقعت الجروح في مناطق من الجسم مغطاة بالشعر، كما تساعد في التعرف على فتحة الدخول وفتحة الخروج في إصابات الأعيرة النارية في حالات الإطلاق من المسافات القريبة، وكذلك للتفريق بين آثار الحروق وتشخيص بعض حالات التسمم المعدنية، وحوادث الدهس والكشف عن المخدرات وحوادث العنف أو المقاومة وإثبات النسب وغير ذلك^(١).

٣ - السائل المنوي

أما بالنسبة لدراسة السائل المنوي فله أهمية كبيرة في الكشف عن مرتكبي الجرائم الجنسية؛ وذلك بالبحث عن أماكن المتلوثات المنوية ووسائل وطرق كشف البقع والطرق العلمية لرفع الآثار المنوية وأهم الفحوص المخبرية للكشف عنها والاستفادة منها في المجال الجنائي سواء في مجال إثبات الواقعة الجنسية أو التعرف على هوية الجناة.

٤ - بصمات الاصابع

بصمات الأصابع لها أهمية في الكشف الجنائي عبارة عن خطوط على باطن أصابع اليدين والكفين والقدمين، حيث تتكون من خطوط حلمية بارزة تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، وعند ملامسة الأشياء تترك الخطوط الحلمية البارزة ما يسمى بطبغات البصمات أو الأثر، وقد أثبتت البحوث الطبية كثيراً من الحقائق العلمية المميزة للبصمات ومنها إثبات شكل الخطوط الحلمية بالبصمات منذ تكونها في الشهر الرابع من الحمل وحتى نهاية العمر وعدم تأثر البصمات بعامل الوراثة حتى في حالات التوائم التي تنتمي لبويضة واحدة فكلما بصماتها مختلفة وأن هذه الخطوط خاصة بكل

(١) د. سليمان عبدالمنعم، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

فرد ولا تتطابق مع غيرها لأي شخص آخر^(١).

أما البصمة الوراثية فهي:

مجموعة المعلومات الجزيئية التي تكون الحمض النووي أو ما يسمى ب DNA البصمة الوراثية وكلمة الوراثةية فهي من الوراثة وهي علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال، واصل الورث أو الارث، الانتقال تقول: ورث المال يرثه ورثا ورثا ووراثة اي صار إليه بعد موت مورثه وهي عبارة عن خارطة الجينات الموروثة والتي تدل على شخصية كل فرد، وتميزه عن غيره والتي يمكن الاستدلال بها على اثبات أو نفي النسب، والتحقق من الشخصية في المجال الجنائي.

وبالعودة إلى كلمة (DNA) فهو اختصار لكلمة (deoxyribonucleic acid) وهو عبارة عن حمض وراثي يوجد في أنوية خلايا الكائنات الحية، وهو الحمض النووي المسئول عن نقل الصفات الوراثية عبر الاجيال، ويعد هذا الحمض الجزيئات الأكثر تعقيدا في جسم الانسان^(٢).

٥- آثار الأقدام

تكمن أهمية آثار الأقدام في المجال الجنائي وأوجه دلالاتها في معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا موجودين في مسرح الحادث، ومعرفة الجهة التي قدم منها الجاني والعمر التقريبي لصاحبها وحالة صاحبها وقت تركه للأثر من حيث الوقوف أو السير أو الجري أو حمل الأشياء الثقيلة أو للدلالة أحيانا على بعض صفات الأثر من حيث سلامة الجسم أو كونه أعرج أو أعور أو أنه في حالة سكر ووجود اضطراب

(١) د. محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية العادية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

(٢) ايناس هاشم رشيد، بحث بعنوان تحليل البصمة الوراثية، السنة الرابعة العدد الثاني، ٢٠١٢، جامعة كربلاء، كلية القانون، ص ٢١٣.

أثناء تواجده في مسرح الجريمة^(١).

وعليه، يمكن الاستدلال على الآثار الناتجة عن طريق الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة مثل آثار الأسلحة النارية وآثار الآلات، آثار السيارات، آثار السموم، فالجريمة فعل يحتاج الفاعل لتنفيذه إلى بعض الأدوات وهذه الأدوات التي قد يلجأ الجاني لاستخدامها كثيرة ومتعددة بحيث يصعب حصرها، فالأسلحة النارية من أكثر الوسائل استخداماً والآثار الناتجة عن استخدامها ذات حضور كبير في مجال الأدلة الجنائية حيث يمكن الإجابة عن عدد من التساؤلات مثل: ما نوع السلاح المستخدم؟ كم تبلغ المسافة بين الجاني والمجني عليه عند الإطلاق؟ ومن مستخدم السلاح؟ وغيرها، فمن أهم النتائج التي ترافق عملية الإطلاق ما يلي:

المقذوف الناري، الغازات، اللهب، الدخان، حبيبات البارود غير المحترقة أو المحترقة جزئياً، الظرف الفارغ وغيرها، كما يرافق عملية الإطلاق الناري تشكل مجموعة من الآثار ذات الأهمية البالغة في الإجابة على كثير من الأسئلة التي تدور في ذهن المحقق وتصنف هذه الآثار حسب مكان ظهورها وتواجدها.

كما أن هناك آثار تساعد على الاستدلال وكشف الجريمة كآثار السيارات الممكن العثور عليها في مسرح الحادث حيث توجد آثار للإطارات وآثار الزيوت والسوائل المتساقطة من السيارة المشتبه بها في حوادث الدهس من خلال تتبع المواد العالقة بالسيارة.

٦- السموم^(٢)

أما عن الأدلة السمية، فقد عرف السم بأنه المادة التي إذا دخلت الجسم السليم

(١) احمد عويدي العبادي، من الأدلة القضائية عند البدو في الاردن، دار محمد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٨٣، ص ١١٧؛ ينظر: في نفس المعنى بحث بعنوان الأدلة الجنائية ودلالاتها متاح الموقع الالكتروني: www.diae.het.7/2/2018.

(2)walterc. Reckless ,Thecrime problew Apple to N- Century- Crofts. Inc. 1950. p10.

عن أي طريق أحدثت اعتلالا بالصحة أو الوفاة وتصنف السموم خاصة في المجال الأمني وحسب ظروف الحادثة إلى ثلاثة أنواع وهي:

١- التسمم الجنائي وهو الذي يكون بفعل فاعل ومن أهم مميزات السموم المستخدمة في ذلك أنها لا طعم لها ولا رائحة وأن طعمها ورائحتها تلائم نوع الطعام والشراب الذي تدس فيه كما تمتاز بأنها ذات مفعول بطيء ليتمكن الجاني من الابتعاد، وغالبية الأعراض التي تنشأ عن هذه السموم تشبه إلى حد كبير الأعراض التي تظهر نتيجة الإصابة ببعض الأعراض المرضية الغير مفسرة أحيانا .

٢- التسمم الانتحاري ويستخدم في هذا المجال سموما سريعة المفعول لا تحدث إلا شديدة.

٣- التسمم العرضي الذي يحدث عند اتصال الشخص بالمواد السامة أو غيرها. و كخلاصة لهذا العرض يبقى مسرح الجريمة ذو أهمية في مجال التحقيق على حسب مركبات عناصر الجريمة وخاصة في مجال التحري لكشف الغموض الذي يكتنف بعض الحوادث الجنائية فهو مستودع أسرارها ومنه تنبثق كافة الأدلة ليبقى بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق الاستدراج للأدلة حصل على معلومات مؤكدة.

ومسرح الجريمة يمتد إلى الأماكن التي تحتوي على الأدلة الجنائية أو التي تساعد المحقق على كشف الجريمة والتوصل إلى الحقيقة، ويشمل الطرق الموصلة إليه والأماكن المحيطة به وأماكن الإخفاء وغيرها ويعتبر المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة، وبالتالي فإن مسرح الجريمة ملكا مؤقتا لسلطات التحقيق بعد علمها بالجريمة يخضع لإشرافها المطلق ولها أن تتحفظ عليه وتعين الحراسة اللازمة بحيث يكون هناك إشراف مطلق من قبل القضاء للمعرفة المسبقة بالطرق والوسائل التي يلجأ إليها المجرم لاقتحام مسرح الجريمة ليشمل ذلك اقتحام النوافذ، الأبواب وفتحات السقف والجدران مما

يساعد المحقق على البحث عن الأدلة في هذه المواقع^(١).

الفرع الثاني: الأدلة المعنوية

الأدلة المعنوية، أو ما تسمى بالأدلة القولية هي خلاف الأدلة المادية، فإن الأدلة المعنوية هي التي تصل إلى علم المحقق على لسان الغير وهي الاعتراف والشهادة.

١- الاعتراف: يعد الاعتراف اقدم طرق الاثبات التي عرفتھا البشرية، وغالباً يوصف بأنه سيد الأدلة.

وما زال للاعتراف دور بارز ومهم في مجال الاثبات المختلفة على الاهتمام بالاعتراف ووضع شروط معينة لصحة الاعتراف تضمن سلامته شرعاً ونظماً وتكفل صدقه الا ان الغالبية العظمى من المجرمين في عصرنا الحاضر اعتاد المناورة والانكار في التحقيق وعدم الاعتراف، واكتسب الكثير منهم ايضاً المقدرة على الاستمرار في الانكار والتضليل تحت كل الظروف، ليس هناك أسلوب مناسب لمواجهة المجرمين غير الاسلوب العلمي الذي يستطيع تقديم دليل ادانة متهم^(٢).

٢- الشهادة: تقرير لما رآه الشخص أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم لجواسه وتعد من أهم وسائل الاثبات الجنائية، والمحكمة ملزمة -احتراماً لمبدأ شفوية المرافعة- بأن تستمع بنفسها إلى شهادة الشهود وان تسمح بمناقشتها شفويًا ولأهمية الشهادة في مجال الاثبات الجنائي فقد احبطت بجملة من الضوابط من شأنها دعم حق المتهم في محاكمة عادلة، ولذلك فقد اعطيت المحكمة سلطة دعوة الشاهد بل والامر بالقبض عليه واحضاره اذا استلزم الأمر في الدعوى كما يتعين أداء الشهادة علناً، بث للطمأنينة في نفوس الخصوم، وتوخياً للدقة وابتعاداً عن الزيف حفاظاً

(1) AlAngewIRTH, The community of rights library of congress cataloging-in published data, the university Chicago press Hd London, 1991.P1

(٢) د. منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص٤٦.

على معين العدالة صافياً^(١).

رأينا في الموضوع:

تعد الأدلة العادية من الأدلة الجنائية، المهمة في مجال الاثبات الجنائي، وعليه فإن آثار الأقدام والبصمات وغيرها مما ذكر في الأدلة له تأثير كبير في كشف الحقائق والوصول إلى الجاني لكن نزاهة التحقيق تتوقف على نزاهة الأشخاص القائمين بجمع الأدلة، فكلما كان القائمين بجمع الأدلة على درجة من الكفاءة والضمير الحي كلما كانت الأدلة صحيحة وقادرة على اثبات الجريمة والتوصل إلى الجاني.

المبحث الثاني

نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدلالة

ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتكلم في الأول عن نطاق سلطة القاضي الجنائي من حيث المحل، وفي الثاني عن سلطة القاضي الجنائي من حيث الدعوى.

المطلب الأول

نطاق سلطة القاضي الجنائي من حيث المحل

وهو وسيلة تقدير يمارس القاضي سلطته عليه بالفحص والتمحيص الدقيق له ليصل عن طريقه إلى التقدير القانوني للجريمة، من حيث ارتكابها ونسبتها إلى المتهم بهدف تطبيق قانون العقوبات.

وهو وسيلة تقدير اجتماعية للمتهم من حيث ظروفه وخطورته الاجرامية من اجل تفريد العقاب الذي تستهدفه السياسة الجنائية الحديثة.

ولهذا ندعوا عن طريق هذا التقدير الاجتماعي الذي يؤديه الدليل بدراسة شخص المتهم من مختلف الجوانب النفسية والعقلية والاجتماعية وظروفه المختلفة.

(١) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢١٦.

وان لا يقتصر اثر هذا التقدير الاجتماعي لشخصية المتهم على جانب التقريد العقابي، وانما يكون له دور في اثبات نسبة الجريمة اليه، فيكون عنصراً لإثبات الجريمة إلى جانب كونه عنصراً لتقدير العقوبة، وفي تقديرنا ان ذلك سيكون عوناً للقاضي بكونه دليلاً مضافاً إلى الأدلة التقليدية المفعول بها في الاثبات وبهذا يتمكن من تكوين قناعة سليمة مبنية على اسس مستمدة من ذات شخصية المتهم والتي لا يمكن اغفال اهميتها.

ان ما يتسم به الاثبات الجنائي من طبيعة خاصة، أملت على المشرع ان يمنح دوراً ايجابياً وفعالاً للقاضي في تحريه عن الحقيقة، لان هدف الاثبات هو مطابقة الحقيقة القضائية التي يعلنها الحكم للحقيقة الواقعية، وبذلك يساهم في تحقيق اكبر قسط من العدالة، وبمقتضى هذا الدور الايجابي، فان القاضي لا يكتفي بما يقدمه اطراف الخصومة من أدلة، وانما له السلطة في استقصاء الأدلة والبحث عنها، بغية وصوله إلى الحقيقة وفقاً لما ارتسمت في قناعته من خلال الأدلة التي تم الحصول عليها. وتعد عملية استقصاء الأدلة وجمعها من المشاكل الرئيسية في الإجراءات الجنائية، فبدون هذا الدليل لن تثبت الجريمة ولن تسند إلى المتهم ولن يطبق قانون العقوبات ويتوجب ان تتم عملية استقصاء الأدلة وجمعها من خلال موازنة عادلة ودقيقة بين حق المجتمع في كشف الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة وبالتالي معاقبته، وحق المتهم في توفير الضمانات التي تحترم الشخصية وكرامته الانسانية^(١).

المطلب الثاني

نطاق سلطة القاضي الجنائي من حيث الدعوى

تمر الدعوى الجنائية في الجنايات والجنح التي تكون عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات، بمرحلتين التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة، ويتمثل التحقيق

(١) د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص ٤٧.

الابتدائي، بمجموعة من الإجراءات تستهدف البحث عن الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة وجمعها وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فهو يمثل المرحلة الأولى للدعوى الجنائية، والتي تسبق المحاكمة، وقد وصف بأنه ابتدائي، لأن غايته ليست كامنة فيه، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، فهو مرحلة تحضيرية لها، إذ يكفل ان تعرض الدعوى على قضاء الحكم وهي معدة للفصل فيها.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق باعتباره بحث وتمحيص عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، كان لا بد من اسناد تلك المهمة إلى سلطة محايدة وموضوعية بحيث تتحقق من حقيقة الامر في الدعوى، متخلصة من كل نزعات الميل وموضوعية بحيث لا تعدد إلا بالأدلة التي تقدر مدى كفايتها ودلالاتها باعتباره حكم محايد وموضوعي، بين السلطة الاتهام- متمثلة بالادعاء العام- والتي يقع على كاهلها تقديم الأدلة ضد المتهم، وبين المتهم الذي يدافع ويفند أدلة الاتهام.

ومراعاة لذلك فقد اتجهت بعض التشريعات إلى اسناد سلطة التحقيق إلى القضاء، فخصصت قاضياً للقيام بهذا الدور، وفصلت بين سلطة التحقيق الابتدائي وسلطة الحكم من جهة، وبين سلطة التحقيق والاتهام من جهة اخرى، ومن هذه التشريعات، قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية^(١)، وطبقاً لهذا الوضع التشريعي، فإن إجراءات التحقيق الابتدائي تنسم بالصبغة القضائية، حيث يمارسها اصلاً قاضي التحقيق، وإذا كان الامر كذلك، فهل ان قاضي التحقيق يمارس سلطة تقدير الأدلة، وإذا كانت له مثل هذه السلطة فما هو نطاقها؟ ام انه لا يمارسها وإنما تنحصر هذه السلطة بقاضي الموضوع؟

هناك اتجاهان فقهيان لتحديد نطاق هذه السلطة في هذا المجال، الاتجاه الأول يحصر هذا النطاق بمرحلة قضاء الحكم دون المراحل الاخرى، ويبرر اتجاهه هذا بأن

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

دور أعضاء الضبط القضائي ينحصر في جمع الأدلة والاستدلالات، وتقديمها إلى جهة التحقيق، دون أن يكون بإمكانهم إصدار قرار بهذا الشأن.

اما بصدد مرحلة التحقيق، فليست السلطة مجال فيها، ومرد ذلك عدم إشارة المشرع في نصوصه إليها؛ ولأن سلطة قاضي التحقيق في تحريك الدعوى الجنائية إلى اصدار قرارات الغلق الدائم أو المؤقت، أو رفع الدعوى إلى قضاء الحكم فإنها لا تتطرق في اتخاذ قراراته هذه من مبدأ القناعة، وانما هناك مبدأ آخر يحكمها الا وهو مبدأ الملائمة^(١).

وبخلاف هذا الاتجاه، يميل الفريق الآخر من الفقهاء، إلى بسط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة على جميع مراحل الدعوى الجنائية^(٢)، ويبرر اتجاهه هذا، إلى انه في مرحلة جمع الاستدلالات، فإن أعضاء الضبط القضائي يمارسون سلطتهم في تقدير الدلائل الكافية في حالات القبض، والتفتيش في الجرائم المشهوددة، وتقدير وجود الدلائل من عدم وجودها مردها قناعتهم الخاصة، وبالتالي فانهم يمارسون سلطة قضائية في تقديرهم للدلائل الكافية.

وفيما يتعلق بسلطة التحقيق، اذ هي التي تقدر كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لتحيل الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم، أو تصدر قراراً بغلق الدعوى، وبالتالي فان هذا التقدير يتم طبقاً لقناعة هذه السلطة؛ لسبب واضح وبسيط، هو أن المشرع يضع قواعد قانونية مسبقة تحكم عملية التقدير.

اما عن تطبيق سلطة القاضي في تقدير الأدلة في مرحلة الحكم، فهو امر مسلم به بالإجماع.

ينطلق تقييمنا لهذه الاتجاهات الفقهية، من مسلمة ان لا يمكننا التعرض لمسألة تقدير الأدلة بالنسبة لمن لا يحمل صفة القاضي قانوناً، ولهذا فنحن لا نتفق مع ما

(١) د. احمد عبويدي العبادي، مصدر سابق، ص ١١٧؛ فاضل زيدان، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٢) د. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٩٥.

ذهب إليه فقه الاتجاه الثاني؛ ذلك لأن أعضاء الضبط القضائي وإن كانوا يقومون بعملية تقدير للدلائل الكافية لاتخاذ الإجراءات المناطة بهم، إلا أنهم ليسوا بقضاء حتى يمكن التطرق إلى سلطتهم التقديرية، إن ما يقوم به هؤلاء من تقدير لا يرقى إلى مرتبة الدليل؛ ولهذا لا يمكننا التسليم بأن نطاق هذه السلطة يمتد إلى مرحلة التحري وجمع الأدلة.

ونحن نختلف مع اتجاه الفقه الأول، ونتفق مع الثاني، فيما يتعلق بنطاق هذه السلطة في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يمارس قاضي التحقيق، سلطة تقدير كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام، ومن ثم إحالة المتهم إلى المحكمة المتخصصة من عدمها.

وإن هذا التقدير لا يقوم على عنصر الملائمة كما يقول أنصاره إذا يجوز لتلك السلطة أن تصدر قراراً بغلاق الدعوى مؤقتاً أو نهائياً، إذا كان ملائماً برغم توفر أدلة كافية، وإنما يقوم على قواعد موضوعية، استناداً إلى سلطة فعلية أساسها القناعة القضائية.

وفي قانوننا، يمارس قاضي التحقيق سلطة تقدير الأدلة من جانبيين هما:

الجانب الأول: سلطته الاصلية كقاضي تحقيق، وهنا يمارس تقدير الأدلة من حيث كفايتها للاتهام، وتحدد سلطته في هذا المجال في تقدير مدى قيمة الأدلة لتقديم المتهم للمحاكمة، ويكفي لذلك مجرد ترجيح ادانته، حيث يقوم باستظهار قيمة هذه الأدلة واستبعاد الضعيفة منها، واستخلاص رأي مبدئي في شأن قيمة هذه الأدلة، وفي هذا يكفل الا تحال الدعوى إلى المحكمة في غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الادانة، وفي ذلك توفير لوقت قضاء الحكم وجهده، وضمانة للمتهم من ان لا يمثل أمام القضاء، اذا كانت الأدلة ضده غير كافية.

وفي اطار هذه السلطة لا يجوز له ان يقدر كفاية الأدلة للإدانة أو عدم كفايتها؛ لأنه في ذلك يخرج عن حدود سلطته الاصلية ويصبح قاضي موضوع وليس قاضي تحقيق وهذا ما يمتنع عليه، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز (ان حاكم التحقيق لا

يملك سلطة تقدير الأدلة، وتقدير الاعتراف من الناحية القانونية، انما يكون ذلك من اختصاص حاكم الموضوع، وقضت (ليس من اختصاص حاكم التحقيق تنفيذ أو تأييد الأدلة، بل عليه إحالة القضية إلى المحكمة المختصة)، كما قضت (ليس لحاكم التحقيق حق تقدير الأدلة الموجودة، انما ذلك من حق المحكمة التي تنظر في الدعوى)^(١).

وقضت محكمة التمييز السورية (ان عدم كفاية الدليل هو من وظيفة قاضي التحقيق بينما تقدير قيمة الدليل هو من عمل المحكمة، وتقدير الدليل يبني على القناعة وطرح الأدلة المشكوك فيها، وهذا لا يدخل في وظيفة قاضي التحقيق، وعليه فالاعتراف الذي رجع عنه صاحبه يشكل دليلاً كافياً للاتهام من قبل قاضي التحقيق، وان كان لا يكفي للحكم من قبل المحكمة ان لم تنفع بأسباب الرجوع عنه)^(٢).

الجانب الثاني: سلطة استثنائية كقاضي موضوع، وتكون له في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال، ودون ان يتخذ قراراً بإحالتها على محكمة الجرح، وكذلك في جرائم الجلسات التي ترتكب أمام محكمة التحقيق والتي ينفرد برئاستها.

وفي القانون المصري يجوز لقاضي التحقيق، ان يحكم مباشرة في جرائم التخلف عن الحضور لأداء الشهادة، بمقتضى المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجنائية^(٣).

(١) مشار إليه لدى د. حاتم بكار، مصدر سابق، ص ٤٢.

(٢) مشار إليه لدى د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ١٣٥.

(٣) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣؛ من الجدير بالذكر تمت الإشارة إلى موضوع الأدلة في المادة (٢٤٩) من قانونا أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنايات أو محكمة الجرح في جنائية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقية أو تأويله أو اذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا.

المبحث الثالث

خصائص الاستدلال واصنافه

ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول عن خصائص الاستدلال، بينما يكون المطلب الثاني عن كيفية تصنيف الاستدلال .

المطلب الأول

خصائص الاستدلال

ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالاتي:

الفرع الأول: خصائص الاستدلال

الاستدلال لا يعتبر من إجراءات التحقيق بل هو المرحلة السابقة على القيام بالتحقيق، والاستدلال يباشر بمعرفة مأموري الضبط القضائي ويكون عملهم في الغالب في صورة محضر يعرض على النيابة العامة للتصرف.

والاستدلال الذي يباشر بمعرفة مأموري الضبط القضائي، فمن المفترض أنه لا يتضمن أي قيود على حرية المتهم فلا يكون هناك أي قيود على هذا الأخير إلا بموجب إجراء من إجراءات التحقيق بل أنه في مجال جمع الاستدلالات إذا اقتضت الضرورة سؤال المتهم عن التهمة أو سماع شاهد بغير حلف يمين بمعرفة عضو النيابة على ظهر محضر الضبط وبغير حضور كاتب فإن ذلك لا يعد تحقيقاً بل مجرد محضر سماع أقوال إتماماً للاستدلال^(١).

وخلاصة القول إنه لا يجوز للسلطة القائمة بالاستدلال - في غير حالتي التلبس بالجريمة والندب للتحقيق - تفتيش أحد المساكن بغير رضاه صاحبه، كما ليس لسلطة الاستدلال إجبار متهم على سماع أقواله، فليس لها أن تكرهه على ذلك، كما ليس لها

(١) حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة قسطنطينية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٤٤.

إجبار شاهد على الحضور أمامها للإدلاء بأقواله طالما كان فعلها في طور الاستدلال.

الفرع الثاني: الجهات التي تقوم بالاستدلال

إن المقصود بالجهات التي تقوم بالاستدلال السلطات القائمة بأعمال الاستدلال، وسبق أن ذكرنا أن المقصود بها مأموري الضبط القضائي وهم بعض الموظفين العموميين الذي أناط لهم القانون القيام بأعمال الاستدلال.

وينقسم مأمورو الضبط القضائي إلى فئتين:

الفئة الأولى: ذات اختصاص عام بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم.

الفئة الثانية: ذات اختصاص خاص بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم.

أولاً: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام:

بينت المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية^(١) ذلك وجاء نصها هكذا:

أ- يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢- ضباط الشرطة وأمنائها والمساعدون.

٣- رؤساء نقط الشرطة.

٤- العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤديوا

الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

ب- ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

١- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

(١) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣؛ المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني (٦٥) لسنة ١٩٩١، المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

- ٢- مدير والإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.
- ٣- ضباط مصلحة السجون.
- ٤- مدير والإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
- ٥- قائد وضباط أساس الشرطة.
- ٦- مفتشو وزارة السياحة.

ثانياً: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص:

الفقرتان الأخيرتان من المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية^(١) حددتا مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص، إذ أعطت هذا الحق بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتعد النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، ومن أمثلة الفئات ذات الاختصاص الخاص مهندسو التنظيم ومفتشو الصحة ومأمورو الضرائب... الخ.

رأينا الموضوع:

الأدلة والاستدلال المصطلحان يدوران في إطار واحد ألا وهو البرهان أي خيوط تعين المحقق وأعضاء الضبط القضائي للوصول إلى حقيقة الواقعة المنسوبة للمتهم، لذلك نرى ان يكون الاشخاص القائمين بجمع الأدلة من ذوي الخبرة في مجال التحقيق وفي فن المعاملة لأنهم يتعاملون مع اشخاص مشتبه بهم وليس شرطاً ان يكونوا قد ارتكبوا الجريمة فقد يكونون ابرياء وهذا يتوقف إلى ما ينتهي إليه التحقيق.

(١) القانون المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

الفرع الثالث: إجراءات الاستدلال

نصت المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على:

(يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى رؤوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة^(١)).

ولهذا فهي لا تحرك في ظل هذا النظام، الا اذا باشرها المجنى عليه، حيث لم يكن الفقه القانوني قد ارتقى ليدرك مفهوم الضرر العام الذي تحدثه الجريمة للمجتمع، وكانت إجراءات الدعوى تباشر بصورة علنية، وفي حضور الخصوم، وساد كذلك مبدأ شفوية المحاكمة، وكان المتهم يترك طليقاً وهو الذي يبحث بنفسه عن الأدلة التي تنفي الاتهام عنه، ما دام المجني عليه هو الذي يحرك الدعوى ويقدم الأدلة ضده، فكان من حق المتهم طبقاً لهذا الوضع، ان يظل طليقاً حتى يتمكن من تنفيذ تلك الأدلة.

وأهم المبادئ الاجرائية التي يقوم عليها هذا النظام هي العلانية والشفوية وحق المتهم في حضور كافة مراحل الدعوى، واطلاعه على جميع ما يتم فيها من إجراءات، كما ان هذا الحق غير مقصور على المتهم فقط، وانما لكل مواطن الحق في حضورها والادلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة المرتكبة^(٢)، والقاضي يختار برضاء الخصوم، ويتعين أن يكون من بين نظراء المتهم كي يحسن تقدير ظروفه، ويعد ذلك بمثابة ضمان هامة للمتهم، وكان هذا نواة لنظام المحلفين.

(١) المشار إليه لدى وجدي شفيق مزج، روائع المرافقات والمذكرات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ١٧-٢٠؛ ينظر: في نفس المعنى المادة (٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

(٢) د. سليمان عبدالمنعم احالة الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٨١.

أما عن دور القاضي الجنائي في هذا النظام، فإنه يتسم بالسلبية في مجال البحث عن الأدلة، فليس له تحري الحقيقة من أي مصدر سوى ما يتلقاه من الخصوم، ولكننا نرى أن له دوراً إيجابياً في مجال تقدير قيمة هذه الأدلة التي يتقدم بها الخصوم، حيث يترك هذا التقدير لسلطته، بناء على حريته في تقييمها، وفقاً لقناعته القضائية^(١).

المطلب الثاني

تصنيف الاستدلال

تعددت آراء الفقهاء لوضع تصنيف وتقسيم معين للأدلة حتى يمكن الإلمام بها والسيطرة عليها والكشف عنها بما يؤدي إلى الاستفادة منها في عملية كشف الجريمة والإثبات الجنائي.

فنظر بعض الخبراء إلى الدليل على أن له وظيفة يؤديها وقام بتقسيم الدليل حسب الوظيفة التي يؤديها والأثر المترتب على ذلك، وصنفت الأدلة على هذا الأساس إلى ثلاثة أصناف هي: أدلة اتهام، أدلة حكم، أدلة نفي، ونظر آخرون إلى الدليل من حيث صلته بالواقعة المراد إثباتها وقام بتقسيم الأدلة على هذا الأساس إلى: أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة، كذلك نظر بعض الفقهاء والخبراء إلى الدليل من حيث مصدره وقام بتصنيف الأدلة كل حسب مصدره إلى: أدلة قولية وأدلة فعلية مادية وأدلة شرعية (قانونية)، ونظر البعض إلى الدليل من حيث قيمته في الإثبات وصنفته إلى: أدلة كاملة وأدلة غير كاملة (ضعيفة)، ومع تعدد التصنيف لأنواع الأدلة إلا أن المتفق عليه هو أن الأدلة الجنائية بجميع تصنيفاتها تعتبر أدلة مكملة لبعضها البعض وتخدم هدفاً مشتركاً، بحيث تؤدي جميعها إلى حقيقة واحدة، هي التعرف إلى الجاني وإثبات الواقعة بالحجة والبرهان، وسنستعرض أهم هذه التقسيمات للمعرفة والإلمام بها من الناحية القانونية والناحية الفنية.

(١) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧٦١.

أولاً: تصنيف الدليل من حيث وظيفته^(١)

١- أدلة اتهام: هي تلك الأدلة التي متى توافرت لدى المحقق تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة أو إقامة الدعوى عليه مع رجحان الحكم بإدانته.

٢- أدلة الحكم: هي تلك الأدلة التي يتوافر فيها اليقين التام والقطع الكامل بالإدانة وليست مجرد ترجيح هذه الأدلة.

٣- أدلة نفي: هي تلك الأدلة التي تسمح بتبرئة ساحة المتهم، وذلك عن طريق يرقى وقوع الجريمة أو نفي نسبتها إلى المتهم، وهذا النوع من الأدلة لا يشترط فيه أن يرفى إلى درجة حد القطع واليقين ببراءة المتهم بما أسند إليه من جرم، بل يكفي أن تززع تلك الأدلة ثقة القاضي أو تززع الشك في نفسه فيما توافر لديه من أدلة الإدانة.

ثانياً: تصنيف الأدلة حسب قيمتها الإثباتية

وضع التشريع الفرنسي تصنيفاً للأدلة من حيث قيمتها في الإثبات وربط بينها وبين العقوبة التي يمكن للقاضي الحكم بها، وكان هذا التصنيف على النحو التالي:

١- الأدلة الكاملة^(٢):

وهي الأدلة التي تلزم القاضي بالحكم بالعقوبة في القانون إذا توافرت وذلك باعتبار أنها كافية لإقناع القاضي والتأثير على حكمه أيّاً كان اقتناعه الوجداني الخاص وهذه الأدلة تشمل:

أ- شهادة الشهود: يجب توافر شاهدي رؤية يشهدان على الواقعة على أن يكونا قد رأيا الواقعة بنفسيهما، فلا تقبل الشهادة السماعية، كما يجب أن يكونا جازمين في شهادتهما^(٣).

(١) المادة (٥٢) من دليل إجراءات الضابطة العدلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ التونسي.

(٢) منصور عمر المعاينة، مصدر سابق، ص ٢٩-٣١.

(3) Clarksoh, Crimihal Law , Fohtana Street, London, wix3la paper Backs,8 Graftonc.m.v, 1997,21

ب- الدليل الكتابي: حتى يكون الدليل الكتابي كاملاً يجب أن يتوافر فيه شرطان، الأول: أن يكون رسمياً أو يعترف به المتهم، والثاني: أن يكون متعلقاً بالجريمة المرتكبة.

ج- القرينة: تعد القرينة دليلاً كاملاً متى كانت واضحة وتفيد بالضرورة ارتكاب المتهم للجريمة.

د- الاعتراف.

٢- الأدلة غير الكافية (الأدلة الضعيفة أو الناقصة):

وهي الأدلة التي من شأنها أن تجعل المتهم في وضع الاشتباه، وهي تعني توافر دوافع للشك تسمع بفتح باب التحقيق، ولكن من الممكن أن تكون أدلة مكملة لغيرها تخول للقاضي الاستناد إليها في الحكم^(١).

ونرى في هذا الجانب أن تقسيم الأدلة إلى كاملة وغير كاملة يتعارض مع معنى الدليل، وهو ما يؤدي إلى كشف الحقيقة، أو هو ما يولد في النفس اليقين بصحة أمر أو بعدم صحته.

ثالثاً: إجراء جمع الأدلة

نجد أن إجراءات جمع الأدلة تعد هي التحقيق بمعناه الضيق حيث تهدف إلى البحث عن الحقيقة بشأن ثبوت التهمة على المتهم من عدمه وإجراءات جمع الأدلة التي أوردها القانون في نذب الخبراء والانتقال للمعاينة ولتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة وهذه الإجراءات لم ترد على سبيل الحصر فلم يلزم المشرع المصري المحقق بها بل للمحقق أن يستعين بأية وسيلة عملية مشروعة تفيد في الإثبات^(٢).

(1) Franklin E.Zimiring, American youth violence, Ox forduniver sity New yourk, 1998, p18.

(٢) أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار الكتاب الجامعي، ٢٠٠٨، ص ٣١؛ د.كامل السعيد شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٧١٠.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا إلى الاستنتاجات والاقتراحات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- الدليل الجنائي يشمل النواحي العلمية والتقنية المتبعة بأسلوب منهجي علمي لجمع الأدلة.
- ٢- البصمة الوراثية علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة الانتقال.
- ٣- التسمم الجنائي هو الذي يكون بفعل فاعل وليس للسم طعم ولا رائحة، فطعمه ورائحته تلائم نوع الطعام والشراب الذي يدس فيه.
- ٤- التحقيق بحث وتمحيص للأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة.
- ٥- يتم تقدير سلطة القاضي الجنائي في مرحلة الحكم.
- ٦- لا يجوز للسلطة القائمة بالاستدلال في غير حالتها التلبس بالجريمة تفتيش أحد المساكن بغير رضا صاحبه.
- ٧- أهم المبادئ الإجرائية هي العلانية الشفوية وحق المتهم في حضور كافة مراحل الدعوى.

ثانياً: الاقتراحات

- ١- نرى بسط سلطة القاضي الجنائي إلى جميع مراحل الدعوى الجزائية.
- ٢- الاهتمام باختيار أعضاء ضبط قضائي كفويين في جمع الأدلة؛ لأن لها تأثير كبير في صحة الحكم.
- ٣- إعطاء صلاحيات للقاضي لتشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية.
- ٤- النزاهة في تمحيص الأدلة؛ لأن لها دور كبير في صحة الحكم.
- ٥- فرض جزاء وعقوبة على كل عضو ضبط قضائي يفشي سراً من أسرار التحقيق التي توصل إليها عند جميع الأدلة.
- ٦- إيجاد نوع من التنسيق والاتفاق بين أعضاء الضبط القضائي والقضاة.
- ٧- تنظيم مؤتمرات وندوات تزيد الوعي القانوني لدى جمهور الناس بالتعاون مع سلطات التحقيق في حالة العثور على أدلة تفيد التحقيق.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار الكتاب الجامعي، ٢٠٠٨.
٢. حمد عبويدي العبادي، من الأدلة القضائية عند البدو في الاردن، ط١، دار مجدلاوي للنشر عمان، الاردن.
٣. جيرار كورنو معجم المصطلحات القانونية، منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.
٤. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية .
٥. سليمان عبدالمنعم، اثول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٦. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.
٧. كامل السعيد، شرح (ق.أ.م.ج)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ٢٠٠٤
٨. محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية العادية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
٩. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
١٠. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١١. منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩.
١٢. وجدي شفيق مزج، روائع المرافقات والمذكرات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل

- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة قسطنطينية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٧.

ثالثاً: البحوث:

- إيناس هاشم رشيد، بحث بعنوان تحليل البصمة الوراثية، السنة الرابعة، العدد (٢)، ٢٠١٢، جامعة كربلاء، كلية القانون.

رابعاً: القوانين

- ١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ٢- قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم (٦٥) لسنة ١٩٩١.
- ٣- قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.
- ٤- دليل إجراءات الضابطة العدلية التونسي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١.
- ٥- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

خامساً: المصادر الإلكترونية

- ١- دليل المعاني متاح على الموقع الالكتروني: www.dalel.net 8/2/2018.
- ٢- تقرير بعنوان علم الأدلة الجنائية، الموسوعة الحرة متاح على الموقع الالكتروني: www.wikebdy.org 5/2/2018.
- ٣- بحث بعنوان الأدلة الجنائية ودلالاتها متاح الموقع الالكتروني: www.diae.het.7/2/2018.

سادساً: المصادر الانكليزية:

- 1- walterc. Reckless, Thecrime problew Apple to N- Century-Crofts.Inc.1950.
- 2-AlAngewIRTH, The community of rights library of congress cataloging- in published data, the university Chicago press Hd London, 1991.
- 3-Clarksoh, Crimihal Law , Fohtana 1987, p21, Street, London, wix3la paper Backs,8 Graftonc.m.v.
- 4-Franklin E.Zimiring, American youth violence, Ox forduniver sity New yourk, 1998.
- 5-Diana E.Papalia, Development, dana gross, Ruth Diskin Feldman- 1sptedp.cm.themegraw-Hill Companies.Inc,for moun facterand Export,2003 .

المخلص:

إن الأدلة الجنائية هي إحدى الإدارات العلمية الهامة في تحقيق العدالة عن طريق إقامة الأدلة العادية التي ترفع من مسرح الحادث كأثر يتم التعامل معه في المختبرات لتحويله إلى دليل مادي يفيد في النفي أو الإثبات باعتبار الأدلة الجنائية هي الإثبات الأساس في القضايا لدى هيئة الشرطة أو التحقيق أو الادعاء العام أو جهات عدلية والمحاكم وجميع الجهات المختصة تستفيد من خبرات علم الأدلة الجنائية في توضيح الحقائق، فضلاً عن دورها في تسجيل السوابق حيث تكمن في العلاقة المرابطة مع هيئة التحقيق والادعاء العام لإثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها مما يسهل إجراءات التحقيق، هذا وتساعد على كشف الجاني بصورة سريعة وسهلة وصحيحة وتساهم في الكشف عن الكثير من القضايا الخاصة بالعمليات الإرهابية.

ABSTRACT :

The criminal evidence is one of the important scientific department in the administration of justice through the establishment of physical evidences to be removed from the scene of denial or proof as criminal evidence is the main evidence in cases with police or the investigation and prosecution and the courts according to the site name of the crime scene and that all the competent authorities to its role in recording the presidents on the perpetrators where lies In the relationship with the interrogation commission and the public prosecution to prove crime and its relation to its perpetrators, thus facilitating the investigation procedures. There must be modern means of preserving criminal evidence depends and commitment not to tamper with so as not to mix the impact of the offender with the impact of the household or prying citizens. This does not help to uncover the culprit correctly, fast and sound. The criminal evidence has contributed to the detection of many cases, especially with regard to the terrorists operations that are achieved in proving the causes to their users through DNA and the effects of their fingerprints on the weapons used in the theaters of accidents in addition to the role of modern devices used during the investigation of the face fingerprints .